

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٨/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

الأطعمة
والذبائح



(المعاوضة بلحم الأضاحي) رقم الفتوى (٦٢٦٠)

سائل يقول:

يذبح بعض الناس أضحيته، ويوزع اللحم بين جيرانه الثلاثة الذين لم يذبحوا أضاحيهم، وفي اليوم التالي يذبح الشخص الثاني، ويوزعها كذلك، حتى يكتمل الأربعة الأشخاص في أيام التشريق على هذه المرحلة، فهل هذا العمل مجزئ في ذبح الأضاحي؟

الجواب:

تجزئ أضحية؛ لأن صاحبها ذبحها بهذه النية، وفي وقتها المشروع، وأما توزيعها بالطريقة المذكورة فإن كان بالاشتراط - أي: أعطيك، ولا بد أن تعطيني بدلاً عنها - فالظاهر عدم جوازه؛ لأنها تعتبر معاوضة، ولا يجوز البيع من الأضحية لا بنقود، ولا بلحم، ولا بغيرهما؛ ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً»؛ أي: أجره الجزار من اللحم. وأما إذا كانت الطريقة المذكورة بغير اشتراط؛ فلا يلزم على من أخذ أن يعطي بدلاً عنه فلا بأس به - إن شاء الله -.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق بن حسين البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590